ان ينظر فى بيت من شق باب اوكوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا
عينه عمل بالحديث الشافعى واسقط ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقأها بعد
ان زجره فلم ينزجر والاصح من قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة
عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ومن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ
عينه فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة فى الزجر ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة مؤخر اصل العنق وهى مما يعبر به عن كل
الذات اعتق الله تع اى انجى الله تع انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها
اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفى الحديث استحباب اعتاق
كامل الاعضاء اتماما للمقابلة ومن هذا قال بعض ينبغى ان يعتق الذكر الذكر والانثى
الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل
بلا خلاف ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب
وفى بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من
ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه فى ماله اى على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء
قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابى حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز
سعاية العبد لكون مالية نصيب الآخر محتبسة عنده وان لم يكن له فيه اختيار كثوب
اذا القاه الريح فى صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه
وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقى العبد يعتق من بيت المال ولقول من يقول يبقى
نصيب الآخر على ملكه اعلم ان صيغة عتق تقتضى الاختيار فيفهم منه ان واحدا
لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره فى ذلك
العتق فان لم يكن له مال ظاهره نفى لمطلق المال لكن المراد منه نفى ما يساوى قيمة
نصيب الآخر سوى حوايجه الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اى لا ينقص من قيمة
الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعى على بناء المجهول اى طولب العبد بسعاية
قيمة نصيب الآخر غير مشقوق عليه اى حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة
على ما قومه عدل وانما لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لا بد منه فى صورة
يسار المعتق لكونه منفهما من صورة اعساره لان التقويم فى هذه الصورة
كان لدفع ضرر المملوك فيثبت فى يساره لدفع ضرر المالك ت ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه وبين آخر اى عبدا مشتركا فيه قوم عليه

اى العبد



اى العبد على من اعتقه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اى لا ينقص ولا يزاد
من قيمة الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العايد
اليها مقدر وهو فيها ثم اعتق عليه ان كان موسرا الضمير فى عليه وفى كان عايد
لمن فان قلت لفظة ثم تقتضى تأخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس
الاعتاق لا بعده قلت معنى اعتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده
ولفظة عليه تدل عليه ولا شك ان الحكم متأخر عن التقويم ق جابر رض اتفقا على الر
واية عنه من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشئ مدة
العمر له ولعقبه بكسر القاف وسكونها اى لولده وولد ولده الضمير ان المجروران
الى من صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الى او الى ورثتى فقد
قطع قوله حقه هذا الضمير ان لمن فيها اى فى التى اعمرها وهى لمن اعمر على بناء المجهول
اى تكون ملكا لمن وهبت له ولعقبه قال مالك العمرى فى جميع الصور تمليك لمنافع
الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه خ ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر رض وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى
البخارى عنه قيل ما روى سوى هذا الحديث من اغبرت قدماه اى صارتا ذاتى
غبار اراد به المشى فى سبيل الله اى فى طريق يطلب فيه رضاء الله فيتناول سبيل طلب
العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرهما حرمه الله على النار م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى
يفرغ اى الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلى
معه غفر له ما بينه اى الذنوب الكاينة بين الوقت الذى صلى فيه الجمعة وبين الجمعة
الاخرى وفضل ثلثة ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعنى و
ذنوب ثلثة ايام زايدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغاير ان وجدت وان لم توجد
لكون الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر من
الكباير لعموم قوله تع ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لجواز ان يكون مصلى الجمعة كما ذكر فى الحديث ممن
يشاء الله وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به الحسنات وفى الحديث دلالة على
ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا نقص منها شئ وعلى ان
الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه

Copyright King Saud University